تم تحميل هذا الملف من موقع المناهج السعودية

*للحصول على أوراق عمل لجميع الصفوف وجميع المواد اضغط هنا

https://www.almanahj.com/sa

* للحصول على أوراق عمل لجميع مواد المستوى الخامس اضغط هنا

https://almanahj.com/sa/14

* للحصول على جميع أوراق المستوى الخامس في مادة الفقه ولجميع الفصول, اضغط هنا

https://almanahj.com/sa/14jurisprudence

* للحصول على أوراق عمل لجميع مواد المستوى الخامس في مادة الفقه الخاصة بـ الفصل الأول اضغط هنا

https://www.almanahj.com/sa/14jurisprudence1

* لتحميل كتب جميع المواد في جميع الفصول لـ المستوى الخامس اضغط هنا

https://www.almanahj.com/sa/grade14

للحصول على جميع روابط الصفوف على تلغرام وفيسبوك من قنوات وصفحات: اضغط هنا

https://t.me/sacourse

المملكة العربية السعودية وزارة التعليم إدارة التعليم بالخرج الثانوية الثانية عشرة	**بسم الله الرحمن الرحيم** وزارة التعليم Ministry of Education	المادة:	الفقه وأصوله
		المستوى:	الخامس
		الصف:	الثالث ثانوي
		الزمن:	ساعتين ونصف
		السنة الدراسية:	١٤٣٩/ ١٤٤٠هـ

اسم الطالبة		**رقم الجلوس**	

رقم السؤال	**السؤال الأول**	**السؤال الثاني**	**السؤال الثالث**	**السؤال الثالث**	**المجموع**
الدرجة					

أجيبي مستعينة بالله على الأسئلة التالية

السؤال الأول: ظللي الإجابة الصحيحة في ورقة الإجابة:

١. معرفة أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد. تعريف :							
أ	أصول الفقه	ب	الفقه	ج	الحديث	د	التوحيد
٢. من صيغ الأمر : الفعل المضارع المسبوق بلام الأمر، والأمر المتجرد عن القرائن يدل على الوجوب، مثل قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ):							
أ	قول الفقيه	ب	قول الأصولي	ج	قول المحدِّث	د	قول اللغوي
٣. يستمد علم أصول الفقه من:							
أ	علم النفس	ب	علم الطب	ج	علم اللغة العربية	د	علم الهندسة
٤. أوّل من جرّد الكلام في أصول الفقه :							
أ	الإمام البخاري	ب	الإمام مسلم	ج	الإمام أحمد	د	الإمام الشافعي
٥. ينقسم الحكم التكليفي إلى :							
أ	صحيح وفاسد	ب	رخصة وعزيمة	ج	واجب ومندوب	د	سبب وشرط
٦. ينقسم الحكم الوضعي إلى :							
أ	واجب ومندوب	ب	سبب وشرط ومانع	ج	محرم ومكروه	د	مباح ومكروه
٧. تحريم شرب الخمر :							
أ	حكم تكليفي	ب	حكم وضعي	ج	مسألة نحوية	د	مسألة طبية
٨. اختلاف الدين مانع من الإرث :							
أ	مسألة نحوية	ب	حكم وضعي	ج	مسألة طبية	د	حكم تكليفي
٩. من أركان الحكم الشرعي، الحاكم وهو:							
أ	المكلّف	ب	الفعل المكلف به	ج	الله سبحانه	د	الأمير
١٠. ما يثاب فاعله امتثالا ويستحق العقاب تاركه:							
أ	المندوب	ب	المكروه	ج	المحرم	د	الواجب
١١. الأمر الحتمي بفعل الأمر (افعل) مثل: (وأقيموا الصلاة). صيغة تدل على:							
أ	الاستحباب	ب	التحريم	ج	الوجوب	د	الكراهه
١٢. صيام شهر رمضان:							
أ	واجب كفائي	ب	واجب مضيّق	ج	مندوب	د	واجب موسّع
١٣. تعليم الناس أمور دينهم:							
أ	واجب كفائي	ب	واجب مضيّق	ج	محرم	د	مكروه
١٤. الصدق في القول:							
أ	واجب كفائي	ب	واجب عيني	ج	محرم	د	مكروه
١٥. قال تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ) هذه الصيغة تدل على:							
أ	الوجوب	ب	المندوب	ج	الإباحة	د	المحرم

١٦. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ تدل على:

أ	المكروه	ب	الوجوب	ج	الندب	د	التحريم

١٧. قال تعالى: (وإذا حللم فاصطادوا) صرفت هذه الصيغة من الوجوب إلى صيغة:

أ	الندب	ب	التهديد	ج	الإباحة	د	الإرشاد

١٨. ما يثاب تاركه امتثالا، ولا يعاقب فاعله.

أ	التحريم	ب	المكروه	ج	الواجب	د	المندوب

١٩. ما خُيّر المكلف بين فعله وتركه:

أ	المباح	ب	الواجب	ج	المحرم	د	المكروه

٢٠. ما يثاب تاركه امتثالا، ويستحق العقاب فاعله :

أ	المندوب	ب	المحرم	ج	المباح	د	الواجب

٢١. قال تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) هذه الصيغة تدل على:

أ	الندب	ب	المكروه	ج	المحرم	د	الوجوب

٢٢. الحكم في قول: زوال الشمس سبب في وجوب صلاة الظهر:

أ	شرط	ب	رخصة	ج	مانع	د	سبب

٢٣. قال ﷺ : (يا أهل القرآن أوتروا فإن الله عز وجل وتر يحب الوتر) هذه صيغة تدل على:

أ	الوجوب	ب	التحريم	ج	الندب	د	المباح

٢٤. الحكم في قول: الطهارة في الصلاة شرط لصحتها:

أ	رخصة	ب	شرط	ج	مانع	د	سبب

٢٥. الحكم في قول: الحدث مانع من صحة الصلاة:

أ	مانع	ب	شرط	ج	رخصة	د	سبب

٢٦. ما ترتبت آثار فعله عليه في العبادات أو العقود.

أ	المانع	ب	الصحة	ج	شرط	د	الفساد

٢٧. ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

أ	العزيمة	ب	السبب	ج	الرخصة	د	الفساد

٢٨. قصر الصلاة الرباعية للمسافر.

أ	رخصة الأولى تركها	ب	رخصة واجبة	ج	رخصة مباحة	د	رخصة مندوبة

٢٩. قال تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) تدل على:

أ	حفظ الله للإجماع	ب	حفظ الله للسنة	ج	حفظ الله للقرآن	د	حفظ الله للقياس

٣٠. كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا نقلا متواترا :

أ	السنة النبوية	ب	القرآن الكريم	ج	الإجماع	د	القياس

٣١. قال تعالى: (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ) تدل على خصيصة من خصائص القرآن الكريم، وهي :

أ	القرآن منزل من عند الله	ب	القرآن معجز	ج	القرآن كله عربي	د	القرآن محفوظ

٣٢. حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للجارية أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: (أعتقها فإنها مؤمنة) وهذا دليل من السنة وهو مثال على:

أ	كتابته صلى الله عليه وسلم	ب	تقريره صلى الله عليه وسلم	ج	إشارته صلى الله عليه وسلم	د	تركه صلى الله عليه وسلم

٣٣. قال تعالى: (الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ) تدل على أن وصف القرآن الكريم :

أ	أنه عربي	ب	أنه متشابه	ج	أنه محكم	د	أنه معجز

٣٤. ما نقل إلينا نقلا غير متواتر من قراءات القرآن الكريم :

أ	القراءة المتواترة	ب	القراءة الجهرية	ج	القراءة الصامتة	د	القراءة الشاذة

٣٥. كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير:

أ	الإجماع	ب	القرآن الكريم	ج	السنة النبوية	د	القياس

٣٦. قال تعالى: (مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) هذا يدل على:

أ	حجية القرآن	ب	حجية السنة	ج	حجية الإجماع	د	حجية القياس

٣٧. اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي:

أ	الإجماع	ب	السنة النبوية	ج	القرآن الكريم	د	القياس

٣٨. قال تعالى: (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) تدل على:

أ	حجية القرآن	ب	حجية الإجماع	ج	حجية القياس	د	حجية السنة

٣٩. إلحاق فرع بأصل فى حكم شرعى لعلة جامعة بينهما.

أ	القرآن الكريم	ب	السنة النبوية	ج	القياس	د	الإجماع

٤٠. حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها، قال: نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالقضاء) يدل هذا الحديث :

أ	حجية القرآن	ب	حجية السنة	ج	حجية الإجماع	د	حجية القياس

٤١. حرمان الموصى له من الوصية إذا قتل الموصي، وذلك قياسا على حرمان القاتل من الميراث: (مثال على:)

أ	القرآن الكريم	ب	السنة النبوية	ج	القياس	د	الإجماع

٤٢. ما دل على الحقيقة بلا قيد:

أ	العام	ب	المطلق	ج	المقيد	د	الخاص

٤٣. قال تعالى: (فتحرير رقبة مؤمنة). مثال على:

أ	المقيد	ب	المطلق	ج	العام	د	الخاص

٤٤. هو اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر:

أ	المقيد	ب	العام	ج	المطلق	د	الخاص

٤٥. كل وجميع وكافة، من صيغ:

أ	المطلق	ب	المقيد	ج	العام	د	الخاص

٤٦. قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك:

أ	المطلق	ب	العام	ج	المقيد	د	الخاص

٤٧. قال تعالى: (إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ(٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) هذا مخصص متصل من نوع:

أ	الغاية	ب	الشرط	ج	الاستثناء	د	الصفة

٤٨. قال تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) خصت بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) هذا المثال يدل على:

أ	تخصيص الكتاب بالكتاب	ب	تخصيص الكتاب بالسنة	ج	تخصيص السنة بالسنة	د	العام

٤٩. طلب الفعل على وجه الاستعلاء:

أ	الأمر	ب	النهي	ج	الرخصة	د	العزيمة

٥٠. قال صلى الله عليه وسلم: يا معاذ والله إني لأحبك، أوصيك يامعاذ لا تدعنَّ دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.صرف النهي في الحديث إلى معنى:

أ	الكراهه	ب	الإرشاد	ج	التقليل والتحقير	د	الدعاء

٥١. قال تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته) صيغة الأمر في هذه الآية:

أ	فعل الأمر	ب	اسم فعل الأمر	ج	الفعل المضارع المقترن بلام الأمر	د	المصدر النائب عن فعل الأمر

٥٢. قال تعالى: (حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) صيغة النهي فى هذه الآية:

أ	صيغة النهي لاتفعل	ب	نفي الحل	ج	الأمر الدال على الترك	د	وصف الفعل بالتحريم

٥٣. حكم شرعى فقهي أغلبى، يؤخذ منه أحكام جزئيات كثيرة.

أ	القاعدة العقدية	ب	القاعدة الطبية	ج	القاعدة الفقهية	د	القاعدة النحوية

٥٤. أن أعمال المكلّف وأفعاله تابعة لنيته، فتكون أعماله صحيحة إذا كان القصد صحيحا... هذا معنى قاعدة:

أ	اليقين لا يزول بالشك	ب	الأمور بمقاصدها	ج	لا ضرر ولا ضرار	د	المشقة تجلب التيسير

٥٥. أن الشك إذا ورد على الإنسان، وكان عنده يقين سابق فإنه لا يلتفت إلى الشك بل يعمل باليقين، وهذا معنى قاعدة:

أ	اليقين لا يزول بالشك	ب	الأمور بمقاصدها	ج	لا ضرر ولا ضرار	د	المشقة تجلب التيسير

٥٦. لا يجوز إلحاق الضرر بالآخرين ابتداء، ولا مقابلة الضرر بالضرر على وجه غير مشروع. هذا معنى قاعدة:

أ	الأمور بمقاصدها	ب	لا ضرر ولا ضرار	ج	اليقين لا يزول بالشك	د	المشقة تجلب التيسير

٥٧. من القواعد الفقهية الخمس الكبرى:

أ	اقتضاء النهي الفساد	ب	ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب	ج	الأمور بمقاصدها	د	اقتضاء الأمر التكرار

٥٨. أن مااعتاده الناس وتعارفوا عليه من الأقوال والأفعال ولم يخالف نصا شرعيا فإن مرجعه إلى العرف. هذا معنى قاعدة:

أ	الأمور بمقاصدها	ب	اليقين لا يزول بالشك	ج	المشقة تجلب التيسير	د	العادة محكّمة

٥٩. من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فهو متطهر. هذا مثال يندرج تحت قاعدة:

أ	الأمور بمقاصدها	ب	العادة محكّمة	ج	اليقين لا يزول بالشك	د	المشقة تجلب التيسير

٦٠. إذا أهدى إنسان لآخر هدية، فإن كان قصده المودة والمحبة في الله كان مثابا على قصده، وإن كان قصده إبطال حق أو إحقاق باطل صارت رشوة وأثم بذلك. هذا يندرج تحت قاعدة:							
أ	اليقين لا يزول بالشك	ب	الأمور بمقاصدها	ج	العادة محكّمة	د	المشقة تجلب التيسير

السؤال الثاني: ظللي حرف (ص) إذا كانت الإجابة صحيحة، وحرف (خ) إذا كانت العبارة خاطئة:		
السؤال	صح	خطأ
١. علم أصول الفقه معروف من زمن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان.	ص	خ
٢. يجب العمل بالنص المقيد.	ص	خ
٣. الحج واجب مخير.	ص	خ
٤. الأكل من الميتة للمضطر رخصة واجبة.	ص	خ
٥. تكفل الله تعالى بحفظ القرآن الكريم من الضياع والنقصان.	ص	خ
٦. لا يحتج بالقراءة الشاذة في الأحكام.	ص	خ
٧. العلماء الراسخون يردون المتشابه إلى المحكم في آيات القرآن الكريم.	ص	خ
٨. يجب الرجوع إلى السنة والتحاكم إلى نصوصها.	ص	خ
٩. لا تأتي السنة بأحكام سكت عنها القرآن.	ص	خ
١٠. تعد السنة وحيا ولكنه غير متلو كالقرآن.	ص	خ
١١. الإجماع حجة شرعية يجب الأخذ به وتحرم مخالفته.	ص	خ
١٢. مسائل الإجماع كثيرة جدا، أكثر من عشرين ألف مسألة.	ص	خ
١٣. القياس حجة شرعية يجب الأخذ به.	ص	خ
١٤. يحمل المطلق على المقيد وإن اختلفا في الحكم والسبب.	ص	خ
١٥. من غسّل أعضاء الوضوء بنية التعليم فهو وضوء صحيح.	ص	خ
١٦. من قال لآخر وهبتك هذا القلم بخمسة ريالات فهي هبة لا بيع.	ص	خ
١٧. من شك في عدد أشواط الطواف بنى على الأقل.	ص	خ
١٨. الشريعة كلها مبنية على اليسر ورفع الحرج.	ص	خ
١٩. إذا كان غسل عضو من أعضاء الوضوء يزيد في مرضه فإنه يشرع له التيمم.	ص	خ
٢٠. من عجز عن إزالة النجاسة، سقطت عنه الصلاة.	ص	خ

السؤال الثالث: اختر من العمود (أ) ما يناسبها من العمود (ب) ثم ظلل في نموذج الإجابة فيما يلي :-

(أ)	**الحرف الصحيح**
١. المندوب:	
٢. مثال على الإجماع:	
٣. من أحوال السنة مع القرآن:	
٤. حكم العمل بالعام:	
٥. دليل قاعدة: لاضرر ولا ضرار.	
٦. دليل قاعدة: العادة محكّمة.	
٧. دليل قاعدة: الأمور بمقاصدها.	
٨. دليل قاعدة: المشقة تجلب التيسير	
٩. النهي:	
١٠.المقيد:	

(ب)
(أ) إجماع العلماء على أن الصلوات الخمس المكتوبات فرائض.
(ب) ما يثاب فاعله امتثالا ولا يعاقب تاركه.
(ج) قال صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).
(د) قال تعالى: (وعاشروهنَّ بالمعروف).
(هـ) ما دل على الحقيقة بقيد.
(و) طلب ترك الفعل على وجه الاستعلاء.
(ز) قال تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)
(ح) قال صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات)
(ط) يجب العمل بالعام حتى يثبت تخصيصه.
(ي) أن تأتي السنة مؤكدة ومقررة لما جاء في القرآن.
(ك) ما يثاب تاركه امتثالا ولا يعاقب فاعله.

انتهت الأسئلة

وفقك الله وسدد على درب الخير خطاك

معلمتك: أمل الغامدي